مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

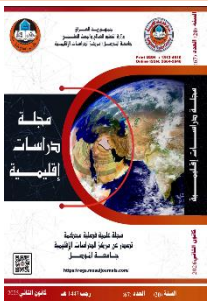

حق الملاحة البحرية للعراق وفق اتفاقية خور عبد الله لسنة ٢٠١٣

يعقوب يوسف يوسف مامو [١] د. أياد يونس محمد الصقلي [٢]

[١] طالب دكتوراه/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. dr.ayadalsqalli@uomosul.edu.iq

[٢] أستاذ القانون الدولي المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق.

yaqoob.23lwp144@student.uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٦

المراجعة: ٢٠٢٥/١٢/١٠

القبول: ٢٠٢٥ /١٢/٢١

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة

يعقوب يوسف يوسف مامو

الكلمات المفتاحية

حق الملاحة البحرية؛ اتفاقية خور عبدالله؛ قرارات مجلس الامن الدولي؛ الحدود البحرية العراقية – الكويتية؛ المحكمة الاتحادية العليا؛ محكمة العدل الدولية .

الاقتباس

مامو، يعقوب. ي. ي.، والصقلي، أياد. حسان. ع. ح. (٢٠٢٦). حق الملاحة البحرية للعراق وفق اتفاقية خور عبد الله لسنة ٢٠١٣. مجلة دراسات إقليمية، ٢٠(٦٧). ٢٥٥-٢٨٦.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53757

الملخص

فكرة البحث: تتركز فكرة البحث في تحليل التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي العراقي بخصوص اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله لعام ٢٠١٣، بعد قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها، مما أوجد رؤية ضبابية حول التزام العراق الدولي بالاتفاقية وتطبيقها.

الهدف: يهدف البحث إلى تقييم الأثر القانوني والسياسي المترتب على قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية اتفاقية خور عبد الله، بهدف تحديد موقف تفاوضي عراقي جديد مع الكويت. يسعى البحث لحسم الجدل القائم والآراء المتناقضة حول جدوى الاتفاقية، وتوضيح الحقائق استنادًا إلى الأدلة القانونية المتعارضة.

المنهجية: لتحقيق الشمولية المطلوبة في معالجة موضوع البحث، تم اعتماد منهجية علمية متكاملة تجمع بين عدة مناهج أولها المنهج الوصفي لوصف دقيق لمنازعة تحديد الحدود البحرية في خور عبد الله، والمنهج الاستقرائي والتحليلي لتحليل وتقييم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بترسيم الحدود وعمل لجنة الترسيم.

النتائج: تُعد المنازعة الحدودية بين العراق والكويت معقدة ومتشعبة، إذ يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من القانوني، ويعود هذا التعقيد إلى استمرار الخلافات والصراعات التوسعية عبر حقب زمنية مختلفة، والتي كانت مصدر توتر دائم نتيجة غياب وثيقة عراقية رسمية تعترف بمسار الخط الحدودي قبل صدور قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالترسيم.

الخلاصة: توصي الخلاصة بضرورة لجوء العراق والكويت إلى التفاوض، بوصفه أسلوبًا دبلوماسيًا أساسيًا، وانطلاقًا من مبدأي حسن الجوار والنوايا الحسنة .الهدف هو إعادة دراسة اتفاقية خور عبد الله بما يضمن المصالح المشتركة للبلدين، مع رفع أي غبن أو إجحاف لحق بالعراق بسبب التطبيقات السابقة لقرارات مجلس الأمن.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

Iraq's Maritime Navigation Rights under the 2013 Khor Abdullah Agreement

Yaqoob Y. Yousif Mamo[1] *Dr. Ayad Y. Mohammed Alsqaly*[2]

[1] *Ph.D. Student/ College of Law/ University of Mosul/ Iraq.*
aqoob.23lwp144@student.uomosul.edu.iq
[2] Assist. Prof./ *College of Law/ University Mosul/ Iraq.* dr.ayadalsqalli@uomosul.edu.iq

Article Information
Received: 6/11/2025
Revised: 10/12/2025
Accepted: 21/12/2025
Published: 1/1/2026
Corresponding
Yaqoob Y. Yousif Mamo
Keywords
Right Of Maritime Navigation , Khor Abdullah Agreement , Security Council Resolutions , Iraqi-Kuwaiti Maritime Borders , Federal Supreme Court , International Court of Justice (I.C.J).
Citation
Mamo, Y. Y. Y., and Alsqaly, I. Y. M. (2026). Iraq's Maritime Navigation Rights under the 2013 Khor Abdullah Agreement. Regional Studies Journal. 20(67). 255-286.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53757

Abstract

Research Idea: *This research focuses on analyzing the conflict between international law and Iraqi domestic law concerning the Agreement on the Regulation of Maritime Navigation in Khor Abdullah (2013), following the ruling of the Iraqi Federal Supreme Court finding the agreement unconstitutional. This ruling has generated legal uncertainty regarding Iraq's international obligations under the agreement and the feasibility of its implementation.*

Objectives: *The research aims to assess the legal and political implications of the Federal Supreme Court's decision, with a view to formulating a revised Iraqi negotiating position vis-à-vis Kuwait. It seeks to resolve the ongoing debate and conflicting viewpoints regarding the agreement's viability and to clarify the relevant facts based on competing legal arguments and evidence.*

Methodes: *To ensure a comprehensive treatment of the subject, the study adopts an integrated scientific methodology combining multiple approaches. These include the descriptive method to provide an accurate account of the maritime boundary delimitation dispute in Khor Abdullah, as well as the inductive and analytical methods to examine and evaluate relevant United Nations Security Council resolutions and the work of the UN Iraq-Kuwait Boundary Demarcation Commission.*

Results: *The boundary dispute between Iraq and Kuwait is complex and multifaceted, characterized more by political considerations than by purely legal ones. This complexity stems from the persistence of disagreements and expansionist conflicts across different historical periods, which have constituted a continuous source of tension. A key factor has been the absence of an official Iraqi document formally recognizing the course of the boundary line prior to the issuance of the relevant United Nations Security Council resolutions on boundary demarcation.*

Conclusion: *The research concludes by recommending that Iraq and Kuwait resort to negotiation as a fundamental diplomatic mechanism, grounded in the principles of good neighborliness and good faith. The objective is to reassess the Khor Abdullah Agreement in a manner that safeguards the mutual interests of both states, while addressing and remedying any prejudice or detriment suffered by Iraq as a result of the prior implementation of Security Council resolutions.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

رافق عدم الاتفاق على تعيين الحدود بين العراق والكويت مع المشاكل الاقتصادية المتعلقة بانتاج النفط وتصديره منازعة مستديمة نجم عنها اجتياح العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢ وعُدَّ هذا الامر مخالفاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة، او استخدامها ضد سلامة الاراضي، او الاستقلال السياسي لاي دولة والتي ارتبطت باحكام المادة (٣٩) من الميثاق التي تخول مجلس الامن تحديد ما يهدد السلم او الاخلال به عند وقوع اي عمل من اعمال العدوان فَعدَ مجلس الامن أن ما قام به العراق مخالف للقانون الدولي ومحرم دولياً وفق المواثيق الدولية، وما استقر عليه العرف والتعامل الدوليين فاستخدم صلاحياته الواسعة وفق احكام الفصل السابع من الميثاق. ثم صدرت قرارات من مجلس الامن فرضت ترسيم جبري للحدود وهي : القرارات المرقمة (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، و (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢، و (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣، وما يهمنا هنا في مجال بحثنا هو شمول هذا الترسيم لحدود البحرية في خور عبد الله نجم عنه بعد حلقة تفاوضية اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله لسنة ٢٠١٣، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ ثم اقيمت دعوى امام المحكمة الاتحادية للطعن بدستوريتها سنة ٢٠١٤ تم رد الدعوى واقيمت دعوى اخرى سنة ٢٠٢٣ إذ اصدرت المحكمة الاتحادية قراراً عدلت عن حكمها السابق، وحكمت بعدم دستورية القانون المذكور مما ولد اشكالا للعراق بعدم امكانية تطبيقها ؛ كون قرار المحكمة المذكورة ملزماً وباتاً وأحدث تعارضاً ما بين تطبيق القانونيين الدولي والداخلي، ومدى سمو احدهما عن الاخر وإذ اشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٦) بانه ليس للدولة ان تحتج بان التعبير عن رضاها والالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بيّنة، وتعلقت بقاعدة اساسية من قواعد القانون الداخلي، فكانت هنالك رؤية ضبابية غير واضحة بخصوص الالتزام العراقي لهذه الاتفاقية.

هدف البحث: ينطلق البحث في هدف للوقوف على اثر الحكم المترتب بعدم دستورية اتفاقية خور عبد الله للخروج بموقف تفاوضي جديد مع دولة الكويت كون هذا الامر يستحق التطرق اليه بجدارة ؛ لانه يعالج واقعاً ملموساً نعيشه اليوم في ضم آراء متناقضة حول جدوى لجوء العراق الى اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله كون هكذا امر يوضح الحقائق بين الاراء المتناقضة بتعارض الاسانيد المقدمة ضمن اتهامات متبادلة .

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في كونه احد الموضوعات المهمة والحساسة المطروحة حاليا للنقاش ويستحق الدراسة بجدارة إذ اثار جدلاً واسعاً في الاوساط القانونية والسياسية والشعبية من خلال الرأي العام، وكذلك اخذ بعداً لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن اراء متناقضة ويقف عند معالجة واقع

نعيشه اليوم من خلال اراء متناقضة ما بين التنازل العراقي عن جزء من سيادته الى القبول المرغم بترسيم الحدود .

مشكلة البحث: تقوم اساس المشكلة على عدم وجود رؤية واضحة تخص الاتفاقية محل بحثنا نتيجة اراء متناقضة في عدم الاتفاق على تفسير واضح ومحدد للنصوص، لذا قام البحث على مجموعة من التساؤلات منها : ما مدى امكانية تطبيق قرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ الملزم والبات وتعارضه مع القانون الدولي كون الاتفاقية محل بحثنا مسجلة لدى الامم المتحدة ؟ وهل بالإمكان قيام مجلس النواب بإعادة التصويت على الاتفاقية مجدداً؟ وما أثر حكم المحكمة الاتحادية المترتب بعدم دستورية الاتفاقية المذكورة؟

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من خلال السعي الى ان الخروج بحل توافقي للاتفاقية يكون عن طريق اتباع احدى الحلول السلمية الواردة في ميثاق الامم المتحدة بدءاً من التفاوض المباشر او المساعي الحميدة او التوفيق او اللجوء الى التحكيم الدولي او محكمة العدل الدولية.

نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في التعريف بتعيين الحدود البحرية في خور عبد الله وفقاً لقرارات مجلس الامن، ومن ثم أهم النصوص التي تضمنتها اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله ومدى دستوريتها في قرارات المحكمة الاتحادية وموقف القانون الدولي منها بعد الحكم بعدم دستوريتها .

منهجية البحث: لكي يتم الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه كان لابد من الاعتماد على أكثر من منهج علمي ؛ ليكون البحث بالتكامل المطلوب، وسوف نستخدم المنهج الوصفي من خلال الوقوف على وصف لمنازعة تحديد الحدود البحرية وخاصةً البحرية منها في خور عبد الله، ونأخذ من منهج الاستقرائي والتحليلي من خلال الوقوف على قرارات مجلس الامن ذات الصلة بترسيم الحدود وعمل لجنة الترسيم .

هيكلية البحث: من أَجل وضع خطة محكمة لتغطية جوانب البحث كُلها فقد توزعت الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث تضمنت الاستنتاجات والمقترحات المقدمة .

المبحث الاول : تعيين الحدود العراقية – الكويتية وفقاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة

المبحث الثاني : اتفاقية خور عبد الله بين قانون تصديقها وحكم المحكمة الاتحادية بعدم دستوريتها المبحث الثالث : مدى تعارض قرار المحكمة الاتحادية فيما يخص الالتزام باتفاقية خور عبد الله مع أحكام القانون الدولي .

المبحث الأول

تعيين الحدود العراقية – الكويتية وفقاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة

بعد ان شكل الغزو العراقي للكويت خرقاً لميثاق الامم المتحدة برز بشكل واضح للعيان دور مجلس الامن في اتخاذ الاجراءات الضرورية لصيانة السلم والامن الدوليين وعَدَّ استخدام القوة هنا ماساً بأمن دولة الكويت واستقلالها، فبدأ بإصدار سلسلة من القرارات لأنّ هنالك نزاعاً دولياً وصلَ الى مرحلة الحرب والاحتلال باستخدام القوة العسكرية، وفيما يخص موضوع بحثنا نقف عند مجموعة القرارات التي صدرت، والتي لها علاقة ماسة بموضوع تعيين الحدود الدولية بين العراق والكويت، ونأخذ ما يهمنا هو حول تعيين الحدود البحرية إذ كان القرار الاول هو القرار المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ والذي تم بموجبه انشاء لجنة تخطيط الحدود الدولية بين الدولتين، ثم القرارين اللاحقين (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢ و (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ للإقرار النهائي بإنهاء لجنة تخطيط الحدود اعمالها ؛ لذا سوف نستعرض هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بالحدود العراقية الكويتية، وخصص المطلب الثاني لتخطيط الحدود البحرية وفقاً للقرارات المذكورة فيما يتم في المطلب الثالث تقييم لعمل لجنة تخطيط الحدود .

المطلب الاول

التعريف بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بتخطيط الحدود العراقية – الكويتية

وقفنا آنفاً الى ان مجلس الامن أصدر قرارات عدة تخص مسألة الحدود العراقية – الكويتية، وهي السابقة الوحيدة التي تدخل بها المجلس في فرض حدود بين دول اعضاء في منظمة الامم المتحدة متجاوزاً حدود صلاحيته، وسوف نتكلم هنا على ثلاث قرارات مهمة تخص هذا الامر: وهي القرار المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، والقرار (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢، ومن ثم القرار (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ ومن خلال فرعين :

الفرع الأول: قرار مجلس الامن المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١

يُعد هذا القرار الاكثر شمولاً لتحديد مجموعة قضايا خصت النزاع العراقي الكويتي، ومن أهمها ترسيم الحدود إذ رحّبَ برجوع السيادة الى الكويت وسلامة اراضيها وعودة حكومتها الشرعية والقلق ازاء الحالة الانسانية في الدولتين (صالح، ٢٠٢٣، ١٠٥). وما يهمنا هنا بصدد بحثنا حرمة الحدود الدولية وتخطيطها وفق هذا القرار الذي استند على محضر الاتفاق الموقع في بغداد في ١٩٦٣/١٠/٤ على الرغم من أنّ هذا المحضر لم يكن دستورياً لعدم المصادقة عليه، وتم ابلاغ جامعة الدول العربية بذلك (الحلبوسي، ٢٠١٤، ١٤١–١٤٢) مستعيناً بالمواد المناسبة والتي تضم خرائط طوبوغرافية بما في ذلك الخارطة الواردة في وثيقة مجلس الامن (The United Nations, 1996, 29)، جاءت الفقرة الثالثة من القرار المذكور

بأنه يتم الطلب الى الامين العام بأن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود على ان يقدم تقريره الى مجلس الامن في غضون شهر (مركز الدراسات والبحوث الكويتية، ١٩٩٣، ٣٢).

شكل الامين العام للأمم المتحدة لجنة لتخطيط الحدود في ١٩٩١/٥/٢ بعد المشاورات مع كل من العراق والكويت مؤلفة من خمسة اعضاء عين الامين العام ثلاثة منه فضلاً عن سكرتير خاص بها وممثل عن كل من العراق والكويت (خدوري وغريب، ٢٠١٤، ٧٠). وقبل العراق بقرار تشكيل اللجنة، وحضر اجتماعاتها بأن يكون عملها بتخطيط الحدود وفق الاحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض باستخدام التكنلوجيا الملائمة وبالتعيين المادي بنصب دعائم حدودية بالعدد والنوع المناسبين (السرجاني، ١٩٩٢، ٢٣٢).

عملت لجنة ترسيم الحدود وفق نظام داخلي إذ طريقة التصويت الغريبة باكتمال النصاب بحضور ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس او أحد ممثلي الدولتين وان قراراتها تكون نهائية وتتخذ بالأغلبية وفي اجتماعات مغلقة وغير قابلة للطعن (منصور، ١٩٩٧، ٩٧). وبذلك فان غياب ممثل العراق أو الكويت لا تأثير له على عمل اللجنة، وهذا يشكل مثلمة في عملها يسلب حق إحدى هاتين الدولتين في الاعتراض أو الاخلال بالنصاب من دون أي رقابة على عملها رغم مسؤوليتها المباشرة أمام الأمين العام (إبراهيم، ١٩٩٥، ٤٤٤). لذا قامت اللجنة بجمع الوثائق والخرائط المقدمة من العراق والكويت والخارطة البريطانية والطلب من الدولتين بتزويدها بأية معلومات لفحصها رغم انسحاب العراق، وعدم مشاركته بأعمالها بسبب التعامل غير العادل، وعدم احترام سيادته وإنقاص حقوقه الإقليمية (عبد المحسن، ١٩٩٦، ١٣٦). إذ استقطعت اللجنة أراضي عراقية من أم قصر التي كانت قاعدة بحرية عراقية لتتحول للسيادة الكويتية فضلاً عن رسم الحدود الجديد التي تمر في منتصف خور عبد الله الذي كان يخضع للعراق (شبيب، ٢٠١٤، ١٤٧).

الفرع الثاني

قرارا مجلس الامن الدولي المرقمين (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢ و(٨٣٣) لسنة ١٩٩٣

نتناول هنا القرارين اللاحقين للقرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ والذين يخصان ايضا ترسيم الحدود بين الدولتين ونتناولها وفق المحاور الآتية:

اولا : قرار مجلس الامن الدولي رقم (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢: تضمنت ديباجة القرار أنّ عمل لجنة التخطيط ليس اعادة توزيع الاراضي بين الدولتين بل مجرد انجاز العمل التقني الضروري للقيام باول مرة لوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في محضر سنة ١٩٦٣، ثم اشار القرار المذكور بفقرته الثالثة إلى قيام اللجنة المذكورة بالنظر في الجزء الشرقي من الحدود الذي يشمل الحدود البحرية، فأوكل بذلك إلى اللجنة مهمة ترسيم الحدود البحرية التي لم يجرِ الاتفاق بشأن تعيينها تحديداً وتخطيطاً فنياً (عبد المحسن، ١٩٩٦، ١٢٥).

يبدو هنا ان المجلس في هذا النزاع تجاوز صلاحياته اذ كان يتوجب عليه وفي إطار سلطته دعوة الدولتين الى اللجوء الى احدى الوسائل الدبلوماسية الواردة في المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة، او اللجوء الى التنظيمات الاقليمية كجامعة الدول العربية لإيجاد الحل دون فرض الحدود بالقوة (الجميلي، ٢٠٢١، ٦٦).

ثانيا: قرار مجلس الامن المرقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣: بعد ان بدأت لجنة تخطيط الحدود بأعمالها من خلال اجتماعات وزيارات ميدانية ابتداءً من ١٩٩١/٥/٢٣ ولغاية ١٩٩٣/٥/٧، وقد صدر التقرير النهائي لترسيم الحدود البرية والبحرية ومع انتهاء هذه الاعمال أصدر مجلس الامن الدولي هذا القرار الذي رحب بقرارات لجنة التخطيط ضمن نتائجها النهائية (المؤمن، ٢٠١١، ١٦٢). وبذلك تبنى هذا القرار الوصف الحدودي لتعيين الحدود وتخطيط حد الوسط الحدودي في خور عبد الله (طاهر، ٢٠١٤، ٩٧). ولم يذكر قرار مجلس الامن اعلاه اي اساس قانوني واضح للترسيم سوى انه اشار الى الفصل السابع والى المادة (٤٢) من الميثاق في ميدان حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الثاني

تعيين الحدود البحرية في خور عبد الله وفقاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة

ما يهمنا هنا في مجال بحثنا تعيين الحدود البحرية ضمن الجزء البحري الشرقي للعراق والذي أطلق عليه فيما بعد خور عبد الله وهو من نقطة التقاء خور عبد الله وخور الزبير اذ اعتمدت اللجنة في هذا الجزء البحري المسمى بخور عبد الله على الخارطة الأدميرالية البريطانية المرقمة (١٢٣٥) لسنة ١٩٩١ التي وضعتها بريطانية تعسفاً في تحديد حدود العراق البحرية، ولم تأخذ بخرائط المساحة التربيعية ذات الدقة العالية عندما حددت خط الوسط في الخور المذكور ضمن احداثيات احتسبت من نقاط خط الأساس المحدد على خطوط المياه المخفضة (الحلبوسي، ٢٠١٤، ١٤٤). ونتناول هذا الفرع من خلال المحورين الآتيين:

اولا: تحديد الحدود البحرية من الدعامة (١٠٦) الى الدعامة (١٣٤) : أخذت اللجنة بخط المياه المنخفضة بإحداثيات للحدود تمتد ما بين ام قصر وملتقى الخورين إبتداءً من الدعامة (١٠٦)، ومن ثم الدعامات (١٠٧– ١١٥) والتي قسمت الى قطاعين الأول يمتد من الدعامة (١٠٧ – ١١٢) التي هي امتداد للحدود الحدود البرية التي تم وضع اليد عليها وفق قرارات مجلس الأمن السابقة متمثلة بالحد الفاصل ما بين الأرض البرية اليابسة الكويتية والساحل المائي العراقي إذ عدم وجود دعامات مادية بل لوحات معدنية، أو أعمدة دلالة ثم تَبِعَ ذلك القطاع الذي يبدأ من العلامة (١١٣ – ١٣٤) التي تمثل الحدود البحرية المرسومة وفق القرارات وتقع في خور الزبير وجزيرة وربة لتستمر وتنتهي عند نقطة التقاء خور شيطانة بخور عبد الله (يوسف، ٢٠١٩، ٧٠–٧١).

فيما يخص الحدود في خور عبد الله المتمثلة بالحدود البحرية على أرض الشاطئ بين التقاء خور الزبير وخور عبد الله كان هنالك اشكالات عدة: أولاهما عدم وجود تحديد سابق لقطاع خور عبد الله لا في مراسلات سنة ١٩٣٢ ولا في محضر الاتفاق لسنة ١٩٦٣ (النامي، ٢٠٠٧، ٥٧٠)، وثانيهما تعلقت بمعيار الترسيم هل يؤخذ بمعيار خط التالوك أم معيار خط الوسط، فقررت اللجنة الأخذ بمعيار خط الوسط لكي يتاح لكلا الدولتين منفذ حدودي ليكون عامل أمان واستقرار (العازمي، ٢٠١٥، ٢٤٨). وبذلك رفضت اللجنة مؤشرات المستندات البريطانية سنتي ١٩٤٠ و١٩٥١ التي اعتمدت معيار التالوك في الخور الى البحر (النامي، ٢٠٠٧، ٤٢٠). وبذلك اعتمدت اللجنة النقطة (١٣٥) كنقطة تحول بين خور الزبير بخور شيطانة وخور عبد الله وأطلقت عليهما ملتقى الأخوار وتم تعيين نقطة محددة على خط الوسط عند المدخل ليعمم إلى نقطة التقاء الخورين كأقصر خط بينهما (إبراهيم، ١٩٩٥، ٤٧٠).

ثانيا : تحديد الحدود البحرية من العلامة (١٣٥) الى العلامة (١٦٢) : يتبقى لدينا تحديد الحدود البحرية عند هذه العلامات إذ يبدأ الخور بالاتساع لتحل قاعدة المنتصف بخط الحدود اعتباراً من العلامة (١٣٦) إلى نهاية الدعامة (١٦٢) في منطقة عرض لا تتجاوز (١١) كم إذ تُعد منطقة بحرية ذات حركة ملاحية لوجود ميناء مبارك الكبير الذي باشرت الكويت بتنفيذه سنة ٢٠١١ في أضيق الأماكن بهدف التأثير على الرئة البحرية الوحيدة للعراق إذ السفن المتوجهة إلى الموانئ العراقية، وبهدف فرض واقع جغرافي استفزازي لخلق بوابات الموانئ العراقية وحرمان العراق من الارتباطات البحرية (عبيد والبكري، ٢٠١١، ٢١-٢٢)، وبذلك تجاهل مجلس الأمن حقوق العراق التاريخية في الخور لتصبح قناته الملاحية ضمن المياه الاقليمية الكويتية ويحرم العراق من أي منفذ سيادي على البحر، وليخسر قاعدته البحرية في أم قصر مع أرصفتها الثلاثة (يوسف، ٢٠١٩، ٧٧-٧٨). لذا يبدو أن العراق كان مُرغماً وتحت ضغط الإرادة الدولية للقبول بهذا الأمر الذي وافق بالمجمل على قرار مجلس الأمن المرقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) في ١٩٩٣/١١/١٠ الذي شكل مخالفة للدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي لا يمنح الصلاحية لأية جهة بالتنازل عن الأراضي العراقية ولأي سبب كان (سالم، ٢٠١٠، ٣٤). ولم يكن من طريق آخر أمامه سوى الرضوخ لهذا القرار الأممي الصادر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والملزم للعراق.

توقفت لجنة التخطيط عند حد الدعامة (١٦٢) دون بيان الأسباب ولربما كان السبب يعود إلى التعقيدات الطوبوغرافية والجغرافية بوجود جزر كجزيرة بوبيان، وان التقسيم اللاحق سيؤدي بالتأكيد إلى خسارة أخرى للعراق بتقسيم المنطقة البحرية مناصفةً من خط انحسار مياه الجزر (يوسف، ٢٠١٩، ٨٠-٨١).

الملاحظ على طريقة الترسيم هذه انها كانت قاسية وظالمة بحق العراق إذ لا توجد اي اشارة الى وصف الحدود في خور عبد الله وفق محضر سنة ١٩٦٣ ؛ كونه لا ينطبق عليه وصف البحر الاقليمي ولو كان كذلك فإنه ينطبق عليه وصف الظروف الخاصة الواردة في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (العبيدي، ١٩٨٢، ١٠٤٢) [١].

كما ان مجلس الأمن تجاهل حقوق العراق التاريخية في خور عبد الله الذي أقام المنشئات البحرية والمرفقية فيه وجعل التخطيط القناة الملاحية تقع بالكامل ضمن المياه الاقليمية الكويتية، وهذا حرم العراق من أي منفذ سيادي على البحر، وأصبحت النافذة البحرية تحت سيادة الكويت، وخسر العراق قاعدته البحرية في أم قصر مع ارصفتها الثلاثة (يوسف، ٢٠١٩، ٧٨-٧٩). كان يتطلب الوقوف على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال والتي حسمت مشاكل حدودها البحرية كما في تقاسم خليج العقبة بين الأردن ومصر واسرائيل، وترسيم الحدود البحرية بين البحرين وقطر، أو ترسيم الحدود في جزر حنيش بين أريتريا واليمن وتجارب عديدة أخرى (أبو الوفا، ٢٠٠٧، ١١). كما بالإمكان الرجوع الى قرارات محكمة العدل الدولية في قضية المنازعة بين قطر والبحرين، وقضية التحديد البحري بين الدانمارك والنرويج (I. C.J. Reports, 1984. 62).

ورأينا المتواضع هنا فيما إذا كان هنالك تعاوناً جدياً عراقياً كويتياً في رسم حدودهما البحرية، فيتطلب مراعاة كافة الأمور التي ذكرناها من جغرافية الى قياسات وحسابات مساحية، وخط الأساس، والاستطلاع المشترك لكافة المناطق الحدودية للاطلاع على الإحداثيات من خلال وفود تفاوضية بخبرات تخصصية عالية بالاستعانة بالخبراء، او استشعاريين دوليين في المجالات البحرية والمساحية والقانونية، او اللجوء الى محاكم تحكيم، او الى القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث

تقييم عمل لجنة التخطيط فيما يخص الحدود البحرية

وضعت قرارات مجلس الامن المجحفة بحق العراق قيوداً وشروطاً تضعها الدول المنتصرة في الحروب على الدول الخاسرة إذ فرضت هنا مسألة ترسيم الحدود عن طريق لجنة تابعة للأمم المتحدة أوكلت اليها هذه المهمة، وكانت بالتأكيد مفروضة من الولايات المتحدة الامريكية لتدشين نظام اقليمي جديد يكرس تواجدها في منطقة الخليج بتواجد قواتها العسكرية، وبعد ان وقفنا على عمل لجنة التخطيط لابد ان نسجل

[١]) المادتين (١٥) و (٧٦) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ ينظر: العبيدي، ع.ع. (٢٠٢٣). اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. دار المسلة بغداد. ص ص١٠-٤٢ .

بعض الملاحظات كتقييم لعمل هذه اللجنة، ومن ثم نتطرق الى موقف العراق جراء ترسيم الحدود الجديدة وموقفه في مجال بحثنا من تخطيط الحدود البحرية ومن خلال ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: الملاحظات حول تقييم عمل لجنة تخطيط الحدود

لكي نقيم عمل اللجنة يتوجب ان نورد بعض الملاحظات عليها ؛ كونها الأساس هنا في تعيين الحدود في حين ان اتفاقات الحدود تخضع لاتفاقات لكي تأخذ طابع الثبات والنهائية تجنباً لظاهرة المنازعات الدولية ونورد هنا بعض الملاحظات على عمل اللجنة، ومن خلال ما يلي:

اولا: ان تشكيل هذه اللجنة هي حالة استثنائية لا مثيل لها الا ضمن اتفاقيات السلام لتسوية الحرب بإعادة رسم الخارطة الحدودية للدول المنتصرة لكن يسود مبدأ الاتفاق على تعيين الحدود راسخاً في نطاق العلاقات الدولية في عهد التنظيم الدولي، وبالأخص الأمم المتحدة دون التدخل المباشر من المنظمة الدولية وهذا الامر استقر عليه في قرارات محكمة العدل الدولية (الحسناوي، ٢٠١٣، ١٠١-١٠٢). وبذلك فان الميثاق لم يورد اي صلاحية لمجلس الامن في ترسيم الحدود بل يكون الامر متروك لاتفاق الطرفين لان في ذلك تجاوز على اختصاص السيادة وربما اورد المجلس في قراره ذلك الامر استناداً الى الاختصاصيات الضمنية وتجارب انشاء محاكم خاصة ومدولة وانشاء قوات حفظ السلام كأمثلة اعتمد عليها مع انه يملك صلاحية احلال السلم والامن الدوليين.

ثانيا: هنا يلاحظ مدى تأثر القرارات الاممية بقاعدة التغير الجوهري في الظروف لإعادة رسم الحدود الدولية إذ قرارات مجلس الامن المجحفة رغم ان المعاهدات الحدودية مستثناة من قاعدة التغير الجوهري في الظروف وفق اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدة لسنة ١٩٦٩ (الأدهمي، ١٩٩٧، ٢٤٢)، إذ قيام قاعدة التغير الجوهري في الظروف عند التغير الموضوعي المتصل بمركز واقعي ليظهر بحالة استحالة تنفيذ او تعديل التزام دولي غير متوقع من الاطراف وقت انعقاد الالتزام ولا يكون هذا التغيير راجعاً الى أحد الاطراف بل يمله رابط التغير المتصل بواقعة معينة ضمن تغير مادي او طارئ.

ثالثا: الاعتراض العراقي بالتشكيك حول مدى استقلالية الأعضاء الثلاثة المستقلين ومصداقيتهم كذلك تحمله نصف نفقات التخطيط في عملية مفروضة عليه (العصيمي، ٢٠١٢، ١١٣-١١٤).

رابعا: نتيجة هذا التخطيط حصلت الكويت على ما يعادل من (١٢٠) كم^{٢} من ضمنها أجزاء من مدينة أم قصر الحدودية إذ يقع مقر القاعدة البحرية العراقية الرئيسة ومساحات من الأراضي الزراعية وحوالي خمسة

آبار نفطية من حقل الرميلة الجنوبي، وبهذا فان آبار النفط في الحقول العراقية بين صفوان والباطن أصبحت اراضي كويتية دون مسوغ قانوني (الحسناوي، ٢٠١٣، ١٠٢-١٠٣).

خامسا: اتسم موقف الكويت من هذا التخطيط بالترحيب وتقدير دور الأمم المتحدة التاريخي لإنهاء عملية تخطيط الحدود التي حَققت لها الأمن والاستقرار حسب ادعائها (الشاعري، ٢٠٠٦، ٢٣٧). فضلاً عن ذلك ما ذكرته الكويت حول انهاء الاطماع العراقية تجاه الوجود الكويتي مع الاعتراض على ان الخط الحدودي الواقع عند ملتقى صفوان الشرقي للخورين يجب أن يتبع خطاً مستقيماً دون تعديلات ليضم الجزء الأول من خور الزبير الى الكويت (Schofield, 1993, 70-71).

من كل ما تقدم مما ذكرناه فإننا نبدي رأياً متواضعاً من خلال ما توصلنا اليه، ونود ان نبين بظهور تجاوز من مجلس الامن على المبدأ العام في القانون الدولي والأعراف الدولية وفق ما جرى عليه التعامل الدولي، وهو ان تعيين الحدود بتحديدها، وترسيمها يتم بالاتفاق الثنائي من دون أن يتم فرضه من جهات أخرى ؛ كون اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ أوجبت تنظيم الاتفاقات كأساس لتنظيم العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: موقف العراق من تخطيط الحدود البحرية

أعلن العراق عن موقفه بشأن تخطيط الحدود البحرية من خلال رسالة موجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٦ (غالي، ١٩٩٦، ١٢٧). نذكر اهم ما جاءت بالرسالة: "بدايةً ذكرت أنّ حدود الصلاحية الممنوحة للجنة لا تتناول مسار الحدود بعد نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله مالم يتم اتفاق الطرفين على ذلك، وان منطقة خور عبد الله لا تنطبق عليها صفة البحر الاقليمي فيفرض التقسيم بين الدول المتجاورة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وان حقوق العراق تاريخية في الخور فيرفض التقسيم على أساس خط الوسط وفقا للاتفاقية المذكورة، وأنه يعاني من ضيق المساحة المائية على الخليج العربي . ثم ان العراق كان قد أنفق مبالغ طائلة من أجل توسيع القنوات والممرات الملاحية الرئيسة وصيانتها إلى خور عبد الله والمارة فيه وإقامة منشآت بحرية وموانئ في منطقة خور الزبير وهذا التحديد المائي يشكل تهديداً خطيراً في حق العراق بالوصول الى البحار لكي يمارس حقه التاريخي غير المقيد" (العصيمي، ٢٠١٢، ١١٧-١١٨). وبذلك سوف يفقد العراق بهذا الترسيم الحدودي وفق القرار (٨٣٣) جزءاً من أراضيه في ميناء أم قصر، وتحديداً في الجزء النهري عند مدخل خور عبد الله وكذلك في منطقة القاعدة البحرية، وبهذا فان لجنة التخطيط قد تجاوزت حدود صلاحياتها وان المجرى الأسفل للعراق الذي يَخُص المرور الملاحي الى أم قصر يصبح داخل المياه الإقليمية الكويتية (جوفي، ١٩٧٩،١٥).

المبحث الثاني

اتفاقية خور عبد الله بين قانون تصديقها وحكم المحكمة الاتحادية بعدم دستوريتها

وقفنا آنفاً على أن خور عبد الله يعد كمنطقة بحرية حدودية بين العراق والكويت تقع في الشمال الغربي لرأس الخليج ما بين شبه جزيرة الفاو وجزيرتي وربة وبوبيان إذ يبلغ طوله (١٢) ميلاً بحرياً (الحلبوسي، ٢٠١٤،١٤٣)، كان ولا يزال مثار منازعة إلى أن تم ترسيم الحدود من قبل لجنة التخطيط التابعة للأمم المتحدة فهو نافذة بحرية تجارية لمنطقة استيراد وتصدير (عثمان، ٢٠١٧، ١٤)، وهذه الاتفاقية حاليا مثار منازعة بين العراق والكويت إذ تم المصادقة عليها بداية من قبل العراق ثم حكمت المحكمة الاتحادية سنة ٢٠٢٣ بعدم دستوريتها علماً بانها مسجلة لدى الامم المتحدة ؛ لذا لابد ان تثور منازعة ما بين القانون الواجب التطبيق عليها حالياً هل هو القانون الدولي أم القانون الداخلي؟ لذا يتطلب البحث في ظروف اللجوء الى ابرامها، واهم النصوص التي تضمنتها، ومن ثم الوقوف على قرارات المحكمة الاتحادية حول مدى دستوريتها، وسوف نستعرض هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

ظروف اللجوء الى ابرام الاتفاقية واهم النصوص التي تضمنتها وتقييمها

لكل اتفاقية ظروف خاصة في الإبرام إذ صدور قرارات مجلس الأمن الدولي إثر الاجتياح العراقي للكويت، وتشكيل لجنة تخطيط الحدود الدولية ؛ لذا لابد هنا أن نتوقف عند أهداف ظروف اللجوء الى إبرام هذه الاتفاقية، وأهم النصوص التي وردت فيها مع الوقوف على تقييم لها من خلال بعض الانتقادات الموجهة إليها، ونستعرض ذلك من خلال ثلاثة فروع وكما يلي :

الفرع الاول

اهداف ظروف اللجوء الى ابرام الاتفاقية

كانت الكويت قد سعت الى التفكير بهذه الاتفاقية منذ سنة ١٩٣٢ على الرغم من كونها ليست بحاجة إليها، وفشلت مساعيها كذلك في ظل الحكومات المتعاقبة إبتداءً من العهد الملكي ثم الجمهوري ولغاية ٢٠٠٣ ثم استغلت الكويت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالاجتياح العراقي للكويت وإذ لم يكن خور عبد الله خاضعاً لهذه القرارات لكن ادخلته اللجنة في الترسيم الذي لم يكن العراق ممثلا فيها وأنسحب الممثل الاندنوسي منها فأبدت اللجنة تجاوزها على الحدود البحرية العراقية (الفضل، ٢٠٢٠، ١٢٥). وبعد التغيير الحاصل في نظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ وعودة العلاقات الطبيعية بين الدولتين طفت الى السطح منازعة خور عبد الله إذ تم تبادل الآراء بخصوص الموضوع ضمن اجتماع اللجنة الوزارية في بغداد في ٢٠١٢/٤/٢٩ إذ تم طرح موضوع حرية الملاحة في خور عبد الله للمناقشة وإمكانية التوصل الى اتفاقية للإدارة المشتركة للخور، أو تنظيم الملاحة للسفن (المسعودي، ٢٠١٦، ١٢٧). إذ تواصلت اللقاءات للفترة

اللاحقة لحين الوصول إلى صيغة الاتفاقية التي كانت مثار جدل ونقاش في مجلسي الوزراء والنواب العراقيين الى أن تم التصديق عليها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ (جريدة الوقائع العراقية، ٢٠١٣).

الفرع الثاني: اهم النصوص التي تضمنتها الاتفاقية

جاءت المادة الأولى منها بأن غرضها هو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي لخور عبد الله بما يحقق مصلحة الطرفين، وان أهم ما جاء فيها هو المادة الثانية التي حددت المقصود بالممر الملاحي للحدود من نقطة التقاء القناة الملاحية لخور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) و(١٥٧) باتجاه الجنوب الى النقطة (١٦٢)، ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله (عبد اللطيف، ٢٠٢٠، ١٧٢-١٧٧)، وتعد هذه المادة من أهم ما ركزت عليه الكويت في الاتفاقية بتثبيتها بتعيين الحدود البحرية هنا، ولتستكمل حُلمها وطموحها في الاستحواذ على أرض عراقية فهو تجاوز جديد فضلاً عن الترسيم الجائر للحدود البرية.

أما بالنسبة لحالة مرور السفن، فذكرت الاتفاقية أن السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين عند مرورها في البحر الاقليمي للطرف الآخر فإنها ترفع علم جنسيتها كذلك السفن الأجنبية فإنها ترفع علم جنسيتها فقط وأن يمارس كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الإقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ مع ان هذه الاتفاقية لا تنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين[١]. كما ذهبت الاتفاقية إلى أنه يُنشئ الطرفان لجنة إدارة مشتركة لتتولى تنظيم الملاحة وتنسيقها في الممر الملاحي في الخور وتَختص لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، ووضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في الخور، ومنع التلوث الناتج عن الملاحة البحرية، والحد منها ووضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة، والموافقة على أعمال الصيانة في الممر الملاحي، ووضع الدلائل الارشادية وما الى ذلك من الأعمال على أن تكون التكاليف مناصفة [٢]. وفيما يخص الرسوم فأشارت الاتفاقية الى انه لا تستوفى الرسوم الا مقابل الخدمات، أما بخصوص ظهور اي خلاف ينشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فيتم تسويته وديا وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار[٣]. على أن يتم توديع نسخة من الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والى المنظمة البحرية الدولية على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ويجوز

[١]) المواد الرابعة – السادسة من اتفاقية تنظيم الملاحة لسنة ٢٠١٣

[٢]) المادتان الثامنة والتاسعة من الاتفاقية، المصدر نفسه، ص ١٧٢-١٧٧.

[٣]) المادة الرابعة عشر من الاتفاقية.

لكل طرف انهاؤها لكن بإشعار الطرف الاخر قبل مدة ستة أشهر، ويجوز الانهاء بموافقة الطرفين كما يجوز التعديل باتفاق الطرفين [١].

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية من خلال الانتقادات الموجهة اليها

أثارت هذه الاتفاقية جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية والشعبية من خلال الرأي العام مما جعلها في موضع شك ولربما كانت هنالك عجلة في التصويت والمصادقة تحت مسوغ امكانية الخروج من أحكام الفصل السابع من الميثاق والرغبة الصادقة في بناء الثقة وعلاقات حسن الجوار، فكان يتطلب من العراق مراجعتها قبل المصادقة إذ كان التصويت عليها من قبل مجلس النواب العراقي في جلسته المؤرخة في ٢٠١٣/٢/٢٢ بالأغلبية البسيطة، وكان يفترض أن يتم التصويت بأغلبية الثلثين أو عرضها للاستفتاء الشعبي لما لها من أهمية وإنكار لحقوق العراق التاريخية.

كما جعلت نصوص الاتفاقية ادارة تنظيم الملاحة للسفن مشتركة، وألزمت العراق بعدم رفع علمه بما منح مزية للكويت كما ان هذه الاتفاقية قد وُضِعَتْ حسب الزعم الكويتي بالاستناد لصيغ تعيين الحدود وفقاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة، والتي لم تتضمن اشارة لتعيين الحدود البحرية في خور عبد الله (المسعودي، ٢٠١٦، ١٢٨). ثم ان الاتفاقية منحت الكويت حق المشاركة مع العراق في الارشاد الملاحي والمطالبة باجور الارشاد واية خدمات أخرى، ومنع الصيادين من ممارسة حقوقهم في الخور ؛ كونه منطقة صيد عراقية ولكون الجانب العراقي من القناة غير عميق مما يجبر الصياد العراقي التوجه الى الجانب الكويتي (عثمان، ٢٠١٧، ١١٠).

النقطة الأخرى هي أن الاتفاقية لم تستند بوضوح إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، لأن تعيين المنطقة البحرية يتوجب أن يكون على أساس آخر بدلاً من خط الوسط في حالة عدم وجود اتفاق أو نتيجة ظروف خاصة؛ لأن قاعدة خط الوسط تجعل الجانب العراقي ضحلاً ملاحياً عكس الجانب الكويتي الذي يتمتع بالعمق، وان العراق هو من قام بأعمال الحفر والتعميق والصيانة والانارة ووضع العلامات الإرشادية منذ سنة ١٩٦٤، وبهذا فان هذا التعيين المجحف يكون خارج نطاق تطبيق اتفاقية قانون البحار (علو، [٢].

هنالك انتقاد لهذه الاتفاقية بأنها سلبت حق العراق التاريخي في حصوله على منفذ ملاحي باتجاه البحر بالسماح للجانب الكويتي بالتدخل في حركة الملاحة من والى الموانئ العراقية، وبذلك فان هذه الاتفاقية جاءت مجحفة باتجاه التغير الذي حصل على سيادة العراق في مياهه الاقليمية إذ كانت تمتد إلى

---

[١]) المادتان الخامسة عشر والسادسة عشر من الاتفاقية.

[٢]) د. عمار علو، قراءة تحليلية في أسباب وتداعيات اتفاقية الادارة المشتركة لخور عبد الله بين العراق والكويت، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.aliraqtimes.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٤ .

سواحل جزيرة بوبيان، ومنحت الكويت حقوقاً سيادية لم تكن داخلة في اختصاصها سابقًا ضمن المجال الوطني لها. كما اثارت هذه الاتفاقية في الوقت الحاضر جدلاً واسع النطاق لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بتداخل الآراء المتناقضة إذ إنّ الرأي الذي يلقى صدىً واسعاً هو انه لا جدوى من هذه الاتفاقية من عدم وجود مبرر عقدها وان بنودها تنصب في مصلحة الكويت ذات الاطلالة الواسعة على الخليج، وعدم حاجتها للخور كنافذة بحرية بل منحت الكويت حق التوسع والتمدد على السواحل العراقية بتأييد من العراق الذي وقع عليها (عويدان، ٢٠١٦، ١٤٣).

فيما تناول رأي آخر بان هذه الاتفاقية مثلّت تنازلاً عراقياً عن جزء من سيادته الوطنية لاستقرار وتطبيع الاوضاع السياسية والقانونية بين البلدين ومراعاة لحسن الجوار فضلاً عما جاء بقرارات مجلس الأمن المجحفة التي لم تعتمد على خط التالوك في التقسيم وفق النقطة العميقة بل جعلت الجانب الضحل من المياه التي تعيق حركة السفن القادمة والمغادرة باتجاه الموانئ العراقية (صالح، ٢٠٢٣، ١٢٩)، لذا لا طريق للحل سوى العودة الى التفاوض المباشر وضمان حقوق العراق الملاحية ضمن النافذة البحرية.

المطلب الثاني

مدى دستورية الاتفاقية في قرارات المحكمة الاتحادية

نتناول هنا قرارين صادرين من المحكمة الاتحادية: أحدهما صادر سنة ٢٠١٤، والثاني اللاحق صادر سنة ٢٠٢٣ اتسمَ بوضوح بحالة العدول الدستوري عما سبقه لذا نقف عند مدى صلاحية المحكمة في ممارسة العدول الدستوري بالتطرق الى تفاصيل الدفوعات المقدمة لكلا القرارين كما كان هنالك طلب من السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من المحكمة الاتحادية لطلب العدول عن قرار عدم دستورية الاتفاقية، لذا نستعرض هذا المطلب من خلال ثلاثة أفرع وكما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالعدول الدستوري في قرار المحكمة الاتحادية

اصدرت المحكمة الاتحادية قراراً سنة ٢٠١٤ يؤيد قانون تصديق الاتفاقية، ثم عدلت عن هذا القرار بقرار آخر صادر سنة ٢٠٢٣ تضمن حالة العدول الدستوري عما جاء بالقرار الأول؛ لذا سوف نتناول هنا ملخصاً لقراري المحكمة الاتحادية ذات الصلة باتفاقية خور عبد الله، ومن ثم حالة العدول الدستوري وفق قرار المحكمة لسنة ٢٠٢٣ من خلال المحورين الآتيين:

اولا: نبذة عما جاء بالقرارين اعلاه: بعد أن صوت مجلس النواب العراقي في جلسة ٢٠١٣/٢/٢٢ على اتفاقية تنظيم الملاحة للسفن في الخور، ومن ثم تم تصديقها من رئاسة الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، ثم تقديم دعوى أمام المحكمة الاتحادية سنة ٢٠١٤ على المدعى عليه رئيس مجلس النواب فضلاً عن وظيفته كون الاتفاقية جاءت مخالفة لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وأحكام القانون الدولي إذ أصدرت قراراً بذلك يقضي بان هذه الاتفاقية لا تعد مخالفةً للدستور

كونها شرعت وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور. اما انها قد أضرت بالعراق، فان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة لذا ردت الدعوى [١]. وهنا نظرت المحكمة الشكلية القانونية فقط دون الموضوعية اي الضرر الحاصل على السيادة العراقية متجاهلةً ما جاء في المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ على عدم تحصين اي عمل او قرار من الطعن، لذا كان يتوجب بها الاخذ بالطعن الموضوعي فضلاً عن للشكلي. ثم قُدّمَتّ دعوى أخرى في سنة ٢٠٢٣ أمام المحكمة الاتحادية للطلب بعدم دستورية الاتفاقية كونها لم تحصل على تصويت الثلثين من أعضاء مجلس النواب وهو احد الدفوعات الرئيسة التي قُدمت في الدعوى الاولى والتي عادت الى تحقق نصاب الاغلبية البسيطة، وأصدرت قرارها المرقم (١٠٥) وموحدتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٤ يقضي بعدم دستورية الاتفاقية وسوف نقف عند التفصيل بما جاء بالقرارين .

ثانيا: حالة العدول الدستوري وفق قرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣: يظهر من التناقض بهذين القرارين أن هنالك عدولاً في القضاء الدستوري عن قرار سابق، وإذ أن المحكمة الاتحادية في إحدى اختصاصاتها هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (الأنباري، ٢٠٠٩، ٢٧)[٢]، وإذ أن قرارات المحكمة تكون باتة وملزمة [٣]، وان احقية ممارسة العدول جاءت وفق النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدى قراراتها على الا يمس ذلك استقرار المنطق القانوني والحقوق الملتزمة)[٤]، وإذ انه لا تكون الاستنتاجات التي توصلت اليها المحكمة ثابتة زمنياً بل يمكن أن تتحرر من رأي العدول بآخر حسبما تقتضيه الأسباب وهذا التحرر هو ما يطلق عليه العدول الدستوري، ويعني في تعريفه الاصطلاحي أنه التخلي عن توجه معين إزاء مسألة معينة أصدرت فيه المحكمة قراراً ثم أصدرت قراراً آخر باتخاذ منهج جديد إزاء المسألة نفسها بتغيير واقع الحال فهو إصدار حكم جديد بدلاً عن قديم وفق الظروف التي أملتها التغيرات؛ فالعدول هنا قيام المحكمة بإلغاء سابقة قد وضعتها لتثبت حكماً جديداً ليتغير التفسير الى جديد حتى لو حمل تناقضاً، فالعدول يكون في تطابق الوقائع المعروضة وبشكل إرادي غير مفروض واقعياً، وفي كل الاحوال يمثل اجراءً قضائياً (الجبوري، ٢٠٢٤، ٤٧-٤٩).

---

[١]) القرار المرقم ٢١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨ ، مشار اليه في احكام وقرارات محكمة الاتحادية العليا لعامين ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، منشورات جمعية القضاء العراقي ، المجلد السابع ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠-٣١ .

[٢]) الفقرة أولاً من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينظر : صباح صادق ، جعفر الانباري ، الدستوري ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

[٣]) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المصدر نفسه ، ص ٢٨.

[٤]) المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣ .

قبل صدور النظام الداخلي للمحكمة لسنة ٢٠٢٢ كان هنالك ايضا تراجع في قرارات للمحكمة لم تأخذ تسمية العدول لذا من الممكن وصفها ممارسة كاجتهاد قضائي[١]. والعدول اما يكون واقعياً ضمن تفسير نصوص دستوريةً، او قانونياً بعدم جواز مجلس النواب ان يسن تشريعاً يخالف تفسيراً لمسألة معينة وضعته المحكمة الاتحادية ويكون العدول بعد التكييف للواقعة القانونية، واعادتها الى احد بنود الدستور والوقوف على الاسباب الجوهرية للدوافع التي كونت المحكمة فكرتها عن الدعوى المعروضة أمامها لتشكل أساساً في الحكم أو إلى ما توصلت من نتائج (فهمي، ١٩٧٤، ٥٠٤)، (عباس، ٢٠١٢، ٨)، وبذلك يبرز دور القاضي الدستوري في تكييف الموضوع المطروح ففي حالة العدول يمكن أنّ لم يكن التفسير السابق موافقاً مع ما مطروح حالياً فيصحح بالشكل الذي يعيد تماسك القانون[٢]. وقد يكون العدول في عدم التوافق مع منهج سابق للمحكمة إذ تأخذ بالتعبير الذي تراه أكثر دستوريةً كأن لم يتم اتباع آلية التشريع وفقاً لنص الدستور (حسين، ٢٠١٩، ٤٤٤).

رع الثاني: تفاصيل الدفوعات المقدمة بخصوص قرارات المحكمة الاتحادية العليا حول مدى دستورية اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله من عدمها

بعد قيام مجلس النواب بالتصويت على الاتفاقية ومن ثم تصديقها تمثلت باتفاقية دولية حدودية استندت الكويت اليها بأنها من مخرجات تنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣، واستكمالاً لإجراءات ترسيم الحدود بين البلدين بإحداثيات معلومة على أساس الاتفاق المبرم بين البلدين سنة ١٩٦٣ قادت هذه الاتفاقية الى تقسيم خور عبد الله بين البلدين فقسم الممر الملاحي كما وقفنا معه آنفاً في تحديد الحدود البحرية لخور عبد الله، وسوف نناقش القرارين الصادرين من المحكمة الاتحادية بخصوص الطعن المقدم حول مدى دستوريتها من عدمه وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور النافذ.

اولا : قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨ : في دعوى قدمت أمام المحكمة المذكورة على المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته إذ انصب الادعاء بأن مجلس النواب شرَّعَ قانوناً لتنظيم اتفاقية الملاحة بين العراق والكويت في خور عبد الله ثم صدر قانون تصديقها، وإذ جاءت هذه الاتفاقية مُذِلَة للشعب العراقي ولا تلبي مصلحة العراق إذ تضمن القرار مخالفات لاحكام الدستور، والنظام الداخلي لمجلس النواب، وأحكام القانون الدولي العام من خلال التنازل عن الحدود البحرية لصالح الكويت بمنحها تمدداً حدودياً باتجاه السواحل العراقية، وتنازلاً لا سند له من القانون، ويمثل

[١]) للمزيد من التفاصيل راجع القرار المرقم ١٦/اتحادية في ٢٠٢٢/٧/١١ والتي تراجعت عنه المحكمة بقرارها المرقم ٧٤ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ وهنالك القرار المرقم ٢٠٠٧/٩ في ٢٠٠٧/٧/١٦ التي تراجعت عنه في القرار المرقم ٢٠٠٧/١٣ في ٢٠٠٧/٧/٣١ ينظر : قرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ، منشورات جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ص ٥٢ . و للعامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ، ٢٣١ .

[٢]) حنان صبري ناهي الجبوري، مصدر سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

خرقاً واضحاً للدستور إذ جاء التصديق مخالفاً للفقرة رابعاً من المادة (٦١) من الدستور بانه ضمن اختصاص مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وكذلك جاء مخالفاً لنص المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والذي ذهب بإتجاه الدستور نفسه إذ صوت على الاتفاقية (١٢٤) نائب بالموافقة و (٨٤) نائباً بالضد منها، وهذا يعني عدم تحقق تصويت الثلثين المطلوب وهو خرق للدستور والنظام الداخلي، ثم تم الطعن بالاتفاقية أمام هيئة الرئاسة، ولم يلقَى اذناً صاغية إذ تم الادعاء بالحق التاريخي العراقي وان العراق ليس بحاجة لمثل هذا الاتفاق الذي لا يخدم مصالحه لذا ذهبت المحكمة الاتحادية الى ان اغلبية الثلثين هي لتمرير قانون المصادقة وليس لتمرير التصديق الذي يتطلب الأغلبية البسيطة استناداً إلى الفقرة ثانياً من المادة (٥٩) من الدستور، وبذلك فان القانون محل الطعن قد استوفى الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور، وهي الأغلبية البسيطة، لذا تكون الدعوى لا أساس لها من الدستور أو القانون، أما الطعن من إذ الأضرار، فلا يدخل ضمن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية لذا تضمن القرار (لا تُعد اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت مخالفةً للدستور لأنها شُرِعَتَّ وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور وإن الإدعاء بأن هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق فان مَثَارهُ يخرج عن اختصاص المحكمة). وبذلك قررت المحكمة رد الدعوى [١].

ثانيا : قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة ١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/٩/٤ : انصب الادعاء هنا على كل من رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية إضافة لوظيفتيهما إذ طلب المدعي الحكم بعدم دستورية كل من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله والمادة (٢) من الاتفاقية حول الممر الملاحي الوارد في الاتفاقية والتي جاءت مغايرة للواقع والحقوق التاريخية الثابتة للعراق على إقليمه المائي مما أخَلَ بمصالحه السيادية، وإذ جاءت الاتفاقية مخالفةً للدستور كون التصويت عليها من قبل (١٢٢) نائباً بالموافقة مقابل (٨٠) نائباً ضِدَهُ من أصل المجموع الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (٣٢٩) كذلك انصب الطعن على مخالفة رئيس الجمهورية لواجباته بالتصديق وفق المادة (٦٧) من الدستور .

وبعد دراسة ما ورد في الطعن بينت المحكمة، ومن خلال الاستناد الى الدستور، واستعراض علاقة الدولة العثمانية بالكويت ثم خضوعها للسيطرة البريطانية، ثم المطالبات العراقية بضمها الى الاجتياح العراقي لها سنة ١٩٩٠ وما جرى من محاولات لإعادة ترسيم الحدود كما اشارت المحكمة الى عدم تحقق نصاب الثلثين بما جعل القانون الذي صدر مشوباً بعيب شكلي يخل بدستوريته بعدم تحقق اغلبية الثلثين

[١]) احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٤ – ٢٠١٥ مصدر سابق، ص ٣٠-٣٢.

كما استعرضت المحكمة فكان قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ ساري النفاذ، وَنَصت مادته الثالثة على الموافقة ثم التصديق على الاجراءات القانونية من قبل مجلس قيادة الثورة (المُنحل) وإذ رأت هذه المحكمة واستناداً الى المادة (١٧٠) من الدستور، والتي نصت على أنه "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تُلغَ أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور" لذا فان القانون المذكور كان سارياً الى أن تم إلغاؤه بالمادة (٣٠) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ إذ لم يَعُد لمجلس قيادة الثورة (المنحل) أي وجود للمصادقة على المعاهدة كما أن دستور سنة ٢٠٠٥ أوجد نظام حكم ومؤسسات وصلاحيات وآلية ممارسات اختلفت عن السابق، وبالتالي لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل تشريع القانون، وبذلك يصبح التشريع المحلي المخالف للدستور غير واجب التطبيق، لان كل نص معارضاً لأحكام الدستور يُعد باطلاً استناداً لأحكام الفقرة ثانيا من المادة (١٣) من الدستور بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور، وبذلك تُعَد المادة الحاكمة هنا هي الفقرة (٤) من المادة (٦١) من الدستور بوجوب تحقق الثلثين من نصاب أعضاء مجلس النواب وهذا مالم يتحقق .

لذا ومن خلال كل ما تقدم حكمت المحكمة الاتحادية بالحكم بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ والعدول عن ما جاء بقرارها المرقم ٢١/ اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨ ورد دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لعدم توجيه الخصومة[١].

صفوة القول ومن خلال قراءتنا التحليلية للقرارين لاحظنا ورود كلمة العدول صراحةً في القرار الاخير للمحكمة إذ مارست حقها وفق النظام الداخلي لها بان تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احدى قراراتها عند الضرورة وكما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة لذلك على ان لا يمس استقرار المراكز القانوني والحقوق المكتسبة وتكون قراراتها باتة وملزمة للسلطات [٢]. وبذلك يكون هذا العدول موافقاً للدستور وللنظام الداخلي للمحكمة.

برأينا كان يتوجب على المحكمة الحكم بإعادة القانون الى مجلس النواب لإعادة التصويت عليه مرة ثانية وتحقق نصاب الثلثين وذلك لعدم وجود اي عمل قانوني اتفاقي يتعلق بالحدود على اعلى المستويات داخل الاجهزة المعنية ويبدو أن هذا الامر صعب جداً ؛ بسبب ما تداولته جهات سياسية وقانونية ورأي عام على أساس أن هذه الاتفاقية أخلت بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وحقوقه التاريخية ؛ لذا فمن الصعوبة بمكان وفق ذلك أن يتم التصويت عليها من جديد فضلاً عن ذلك ان المحكمة لم تتطرق الى مشكلة أن هذه الاتفاقية مسجلة لدى الأمم المتحدة كوثيقة دولية واحتجت بذلك الكويت امام الامم المتحدة بذلك وسوف نناقش هذا الأمر لاحقا.

---

[١]) ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٧٤٢ في ٢٠٢٣/١٠/٦ .

[٢]) المادة (٩٣) من قرار جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الثالث

مدى تعارض قرار المحكمة الاتحادية فيما يخص الالتزام باتفاقية خور عبد الله مع احكام القانون الدولي

بعد قيام الكويت مسرعةً بتسجيل الاتفاقية المذكورة لدى الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت معاهدة دولية مُلزمة لكل من الدولتين، ولا يجوز التنصل منها لكن وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ البات والملزم اصبحت الاتفاقية ملغية وغير نافذة ضمن القانون الداخلي العراقي؛ لذا يتوجب أن نقف هنا عند موقف القانون الدولي، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ من هذا الإلغاء وسوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الاول

الإطار النظري للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الدولي

بدايةً لابد من ان نقف عند النظريات التي حَكمت العلاقة لكلا القانونين الدولي والداخلي من خلال النظريات الفقهية إذ أخذت هذه العلاقة حيّزاً كبيراً لدى الفقه الدولي لبيان الطبيعة القانونية بين القانونين، وتحديد المركز القانوني لقواعد القانون الدولي المتمثلة هنا بالمعاهدات الدولية ومدى توافق ذلك مع التشريعات الوطنية ومدى التزام الدول بتنفيذ هذه القواعد (المسماري، ٢٠١٠، ٤٩).

وكانت هنالك نظرية ثنائية القانون التي مفادها أن كلا القانونين يمثلان نظامين متساويين ومستقلين بعضهما عن الآخر وتُعد القيمة القانونية لكل منهما متساوية (روسو، ١٩٨٢، ١٨) بسبب أنّ لكل منهما موضوعاته الخاصة، ومصادره المستقلة، ونظامه الخاص، وأجهزته القضائية، ولا يختلط أحدهما بالآخر، ولا يخضع أي منهما لنظام اعلى منه (العباسي، ٢٠١٨، ٢٤٣)، (الفار، ٢٠٠٩، ٢٨). وبهذا يتضح الاختلاف في المصدر وفي الموضوع وفي المخاطبين وفي البناء القانوني (الشباني وكاظم، ٢٠٢٤، ٦١-٦٦).

انتقدت هذه النظرية والتي كان من أنصارها الفقيهان (الألماني تريبل والايطالي انزليوتي) من إذ التشدد بالاستقلالية بينهما والذي قَطَعَ كل صلة بينهما إذ قد تلجأ الكثير من الدول الى اعتماد قواعد القانون الدولي في نظامها الداخلي (علي، ١٩٨٤، ٤٢). كما ان ما يترتب عن الأخذ بهذه النظرية ان المعاهدات الدولية لا تُعد جزءاً من القانون الداخلي الا إذا عُرِضَتْ على السلطة التشريعية التي تقوم بإصدارها ونشرها وفيما إذا اصدرت دولة ما تشريعاً داخلياً مخالفاً لالتزاماتها الدولية فلا يُعد تشريعها باطلاً كون مجال تطبيقه يكون داخل الدولة لكن في حالة ما إذا تضررت دولة أخرى من هذا التشريع، فستتحمل الأولى المسؤولية الدولية تجاه الدولة المتضررة (العباسي، ٢٠١٨، ٢٤٣-٢٤٤). أما الاختلاف من إذ المصادر، فان كلا القانونين

هما من نتائج الحياة الاجتماعية وما يوجد من فرق بينهما فهو في طريقة التعبير كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي (الخطابي، ٢٠١٤، ٩١).

هنالك نظرية وحدة القانون التي تُعد احدى النظريات التي وقفت على تحديد طبيعة العلاقة بين قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي ومن مؤيديها الفقهاء مثل (ديكي وجورج سيل وكلسن وكلفير) (الشباني وكاظم، ٢٠٢٤، ٧٥). إذ تذهب هذه النظرية الى ان كلا القانونين يخضعان لنظام قانوني واحد ضمن مجموعة من القواعد القانونية متدرجة تستمد القاعدة الأدنى قوتها من الأعلى، لكن اختلف أنصار هذه النظرية حول أولوية تحديد القاعدة الأساسية العليا وأي من الفرعين يعلو على الآخر؟ وظهرت هنالك اتجاهات: الأول يرى ان القانون الداخلي اسمى من الدولي والأولوية له إذا تعارضت قاعدة دولية مع داخلية فالأولوية للأخيرة ؛ لأن قواعده محددة بالدستور وبالتالي فان الدولة تلتزم بإرادتها بقواعد القانون الدولي كون الدستور هو المحدد لكيفية عقد المعاهدات لذا يمثل هذا الرأي نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي وان القانون الدولي يتفرع على القانون الداخلي (الخطابي، ٢٠١٤، ٩٣)، (العباسي، ٢٠١٨، ٢٤٤).

وهنالك الاتجاه الثاني الذي يرى ان قواعد القانون الدولي العام اعلى درجة من قواعد القانون الداخلي إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الأولوية والغلبة والسمو في التطبيق للقاعدة الدولية، وهنا يَمنح هذا الرأي الأفضلية لقواعد القانون الدولي العام (صباريني، د. ت.،٤٢-٤٣). وبهذا فان القانون الدولي هو القاعدة الأساسية للنظام القانوني ويتمتع بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية من دون الحاجة لنص على ذلك (لفتلاوي وحوامدة، ٢٠٠٩، ٤٨)

انتقد الرأي الأول المؤيد لوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي بأن هذا الرأي يقتصر في معالجته على المعاهدات الدولية لاغياً لأحكام العرف الدولي فاذا استطاع هذا الرأي أن يقف على تفسير الأساس الملزم للمعاهدات كونها تستند الى دستور الدولة، فان هذا الرأي عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة أحكام العرف الدولي (الترساوي، ٢٠٠٦، ٢٦)، (الخطابي، ٢٠١٤، ٩٣).

كما كان هنالك انتقاد آخر بأن المحاكم الوطنية هي التي تقضي عند التعارض بين قواعد القانون الدولي عن الداخلي بتفضيل نصوص الدستور الوطني على المعاهدة الدولية، وان الاتفاقيات الدولية إذا ما تمت بصورة صحيحة فَتتصِف بالصفة الالزامية دون أن تُلغى أو تُعدل تبعًا للدستور (روسو، ١٩٨٢، ٢٣). كذلك وجّهَ نقد لهذا الاتجاه بان الاتفاقيات الدولية هي مشتقة من القوانين الداخلية إذ سيادة القانون الداخلي (جاسم، ٢٠١٥، ٦٢).

كذلك وجهت انتقادات الى الاتجاه المؤيد لوحدة القانون مع سمو القانون الدولي، ومنها ان القانون الدولي بحكم سيادته على القوانين الداخلية، فانه ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون

الحاجة للنص وان القانون الدولي يَنسُخ ما يعارضه من قوانين داخلية (Brownlie, 1966, 37). كما ان الأخذ بهذا الرأي يؤدي الى القضاء على مفهوم السيادة الوطنية لِتصبح تابعة لقانون غير القانون الداخلي (شبر، ١٩٧٥، ١٤٣). وبذلك تصبح القاعدة الوطنية بشكل عام خاضعة لأحكام القاعدة الدولية.

ظهرت بجانب هاتين النظريتين بعض الآراء الفقهية تمثلت بحل وسط بين الاتجاهين المذكورين إذ ذهبت هذه الآراء إلى أن كلا القانونين له نطاقه الخاص، وكل منهما أسمى من الآخر في مجال ميدانه، واذا ما حدث تعارض بينهما لا يؤدي ذلك إلى استبعاد القانون الداخلي بل يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي (مانع، ٢٠٠٤، ٥٢). وذهبت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ بالنص على أنه (مع عدم الاخلال بنص المادة (٤٦) لا يجوز لِطرفٍ في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ معاهدة) (محمد، ١٩٦٩، ١٤٢). كما ذهبت بأنه ليس للدولة أن تَحتج بان التعبير عن رضاها الالتزام بمعاهدة قد تم بمخالفة حكم لقانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا الا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، وتُعدّ المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية وفق التعامل المعتاد وبحسن نية[١]. كذلك أكد هذا الامر ميثاق الامم المتحدة بوجوب تنفيذ الدولة بالتزاماتها التعاقدية، والالتزامات الدولية الاخرى بحسن نية لذا لا يمكن التذرع بأحكام الدستور والقوانين الداخلية كحجة لعدم تنفيذ التزام تعاقدي أو دولي (إبراهيم، ١٩٩٥، ٦).

لم يُشر ميثاق الأمم المتحدة صراحةً الى سمو قواعد القانون الدولي بل أوجب احترام قواعده من خلال ما ذكره إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة في الميثاق[٢]. كما ان القضاء الدولي تبنى احترام قواعد القانون الدولي ولا يمكن التذرع بالقوانين الداخلية للتخلص من التزام دولي والا يعد ذلك مسؤولية دولية تستوجب التعويض المناسب (الشباني وكاظم، ٢٠٢٤، ١٠٣-١٠٤). فاستقرت المحاكم الدولية على تغليب قواعد القانون الدولي على الداخلي بعدم إمكانية الدولة من التمسك بالقانون الداخلي للتهرب من التزام دولي (شرون، ٢٠٠٨، ١٨٦).

---

[١]) المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ينظر : المصدر نفسه ص ٥٢ .

[٢]) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة ينظر : كراس ميثاق الامم المتحدة مع النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، مطبعة الحكومة ، بغداد ١٩٥٤ ، ص ٤٤ .

الفرع الثاني: اثر الحكم المترتب بعدم دستورية اتفاقية خور عبد الله

بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية القاضي بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ وعدوله عن قرار سابق فبالتأكيد لذلك أثر داخلي وخارجي تجاه طرف آخر، كون لهذا القرار موضع على المستويين الداخلي والدولي فمن حيث الأثر المترتب داخل الدولة فان الاتفاقية فقدت قوتها التشريعية، وانتهى اي اثر ينجم عن تطبيقها وانعكس ذلك بالنتيجة على الغاء قوة نفاذ المعاهدة بأكملها [١].

بقي أن نستعرض تأثير حكم المحكمة المذكور على التزامات العراق الدولية فإن هذه الاتفاقية أصلاً لا تتضمن نصاً صريحاً أو ضمنياً بالإنهاء الا فيما اذا تم اتفاق لاحق لكن تكمن المشكلة فيها ان المعاهدة لم تتضمن نصاً يسمح بإلغائها او الانسحاب منها إذ ذهبت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ بأن الاتفاقية التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض او الانسحاب إلا إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت الى ذلك أو إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوما ضمناً من طبيعة المعاهدة وعلى الطرف الراغب بالنقض أو الانسحاب أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل [٢]. وإذا لم تتمكن الدولة من تنفيذ هذا النص، فانها تتحمل المسؤولية الدولية. وجدنا هنا مخالفة تصديق الاتفاقية لحكم دستوري ضمن القانون الداخلي إذ كان قد فرض الدستور العراقي تحقق نصاب الثلثين وهو وضع خاص لإبرام الاتفاقيات الدولية، وقد أشرنا فيما سبق الى المادتين (٢٧،٤٦) من اتفاقية فيينا الى عدم جواز الاحتجاج بالقانون الدولي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة كما ان الاتفاقية نفسها اشارت الى حالتين تتعلق بهما مخالفة القوانين الداخلية، وهما مخالفة الاختصاص بإبرام الاتفاقية أو قيد السلطة الخاصة في التعبير، او تجاوز حقوق التفويض[٣]. ولكون الاتفاقية مثار بحثنا أضحت غير دستورية واصبحت باطلة ولاغية، وليس لنصوصها أية قوة قانونية، ويصبح الطرف الذي حَكَمَ بعدم دستوريتها في حِلٍ من أي التزام من الاستمرار في تنفيذها[٤].

وفي حالة العراق مع الكويت كون الاتفاقية موثقة في الأمم المتحدة فانه يتوجب إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية عن طريق وزارة الخارجية بقرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية هذه الاتفاقية مع التحرك النيابي العراقي بصدد طلب لإدراج مشروع قانون لرفض اتفاقية خور عبد الله انسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية.

---

[١]) المصدر نفسه ، ص ٢٨٩.

[٢]) المادة (٥٦) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

[٣]) المادتين (٤٦-٤٧) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ، مصدر نفسه ، ص ١٥٢.

[٤]) المادتين (٦٩-٧٠) من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ، مصدر نفسه ، ص ١٦٠-١٦١.

توصلنا فيما سبق الى ان اتفاقيات الحدود لها وضع خاص كونها تنظم اوضاع دائمة ويمكن ان يكون الدفع بعدم دخولها حيز النفاذ الفعلي لعدم استكمال الاجراءات الدستورية او فيما اذا كان هنالك عيب من عيوب الارادة، وفي كل الاحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للتنفيذ داخلياً مع انه يكون للعراق في موقف حرج امام الامم المتحدة، ويتحمل مسؤولية دولية فيما اثبتت الكويت سوء نية العراق تجاه الاتفاقية لأنها غير معنية بالنصاب المتحقق من جهة ثانية طالما ان الاتفاقية مودعة لدى الامم المتحدة فان الكويت سوف تدفع بأنها قد استوفت الشكلية القانونية وقد يقود هذا الامر الى تفاوض جديد كون العراق أخذ يُلوح بأنّ هنالك إخلالاً بالإجراءات، وطلب من الكويت بعدم نفاذ الاتفاقية لحين التأكد من خلوها من العيوب في التصديق مع الاخذ بنظر الاعتبار ان قرار المحكمة الاتحادية يلزم العراق، ولا يلزم شخص دولي اخر كما ان العراق لا يملك مباشرة فسخ هكذا معاهدة، لذا فأنه بالإمكان اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع من خلال مفاوض عراقي مُلِمّ، ولديه دراية وحكمة في عرض اوراق الضغط ويُجيد العمل التفاوضي.

اما فيما يَخص عدم ابلاغ العراق الامم المتحدة بقرار المحكمة الاتحادية، لأنه في رأينا ان هنالك خشية من فتح هكذا ملفات بشكلها الصريح بعدم الدخول في خصومة رسمية مع الكويت وتحديات الوضع الاقليمي، وبالتالي يمكن الاتفاق على تعديل بنود الاتفاقية كأي اتفاقية ثنائية وهو افضل الحلول لان هنالك حقوقاً مشتركة بين الدولتين يتوجب الاعتراف بها بشكل لا يشكل استفزازاً للطرف الاخر.

وطالما نحن امام منازعة قانونية حول مصير اتفاقية فيها خلل في اجراءات التصديق، وفي حالة فشل التفاوض او المساعي الحميدة، فلا يوجد ما يمنع من احالتها لمحكمة العدل الدولية، او محاكم التحكيم، او اللجوء للأمم المتحدة لتشكيل لجان تحقيق ضمن صلاحيات مجلس الامن كون الامر يرتبط بتنفيذ قرارات سابقة للمجلس، وبالتالي فإن هكذا منازعة تهدد السلم والامن الدوليين وقد يندلع نزاع بسبب هذا الخلاف المستديم.

كما لدينا رأي متواضع يَخص قرار العدول كونه يُضعف هيبة المحكمة، كون المحكمة الاتحادية ليس حالها كما هو الحال في محكمة البداءة او الجنح فيتطلب ان تكون قراراتها مدروسة بصورة صحيحة، لأنها تكون ثابتة وملزمة التطبيق، وكان يتوجب على المحكمة عدم الحكم بعدم دستورية الاتفاقية بل اعادتها الى مجلس النواب للتحقق من مدى توفر نصاب التصويت، وفي حالة عدم توفره فيتم اعادة التصويت عليها مجدداً، وبذلك فإننا نرى ان المحكمة الاتحادية خلقت بقرار العدول مشكلة جديدة كانت في غنى عنها.

الخاتمة

في ضوء ما تم الوقوف عليه ضمن هذا البحث نأتي الى خاتمة لنلخص فيها الى بعض الاستنتاجات، ومن ثم نتقدم لبعض المقترحات كحلول لمنازعة اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله.

اولا: النتائج

١. يعد النزاع الحدودي العراقي–الكويتي نزاعاً سياسياً أكثر منه قانونياً، لذا فهو شائك ومتشعب كونه يعد استمراراً لحقب زمنية مختلفة من الخلافات السياسية، والصراعات التوسعية التي كانت مثار توتر دائم بسبب عدم وجود وثيقة عراقية رسمية تشير الى التعيين المعترف به لمسار الخط الحدودي قبل صدور قرارات مجلس الامن ذات الصلة.

٢. بالرجوع إلى الوثائق التاريخية نرى أنه كانت هنالك مراسلات سنة ١٩٣٢ خصت التنظيم الحدودي، وكذلك محضر اتفاق سنة ١٩٦٣ الذي لم تتم مصادقته دستورياً وابلغت الجامعة العربية بذلك واللذان لم يتطرقا الى تحديد الحدود النهرية لكن مع هذا اعتمدتهما الكويت امام لجنة الترسيم.

٣. أخذت المسألة الحدودية هنا طابع النزاع ابتداءً من مطالبة العراق لضم الكويت سنة ١٩٣٨ ومن ثم سنة ١٩٦١ وآخرها الاجتياح العراقي للكويت في ١٩٩٠/٨/٢، وصدور قرارات مجلس الامن المجحفة بحق العراق.

٤. كان ترسيم الحدود العراقية–الكويتية مثار نقاش على المستوى الدولي كونه أول بادرة تصدر من مجلس الامن بفرض حدود تعسفية غير متفق عليها بين دولتين عضوين في منظمة الامم المتحدة إذ خالفت القرارات مبدأ السيادة والاتفاق الرضائي الحدودي بين البلدين.

٥. كان للمحكمة الاتحادية دور في الوقوف على مدى دستورية الاتفاقية من الناحية الشكلية بعدم تحقق نصاب الثلثين في التصويت عليها في مجلس النواب العراقي وهذا واضح من خلال قرارها المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ إذ حكمت بالعيب الشكلي للمصادقة دون العيب الموضوعي.

٦. ممارسة المحكمة الاتحادية بصورة واضحة للعدول الدستوري بين قرارين ذات الصلة باتفاقية خور عبدالله فعدلت عن قرارها المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ التي حكمت فيه بدستورية الاتفاقية بالقرار المرقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ والتي حكمت بعدم دستورية الاتفاقية فظهر العدول واصحاً في هذين القرارين .

ثانيا: المقترحات

١. يتوجب على الدولتين العراق والكويت اللجوء الى وسيلة التفاوض بوصفها أحد الاساليب الدبلوماسية المتبعة دولياً انطلاقاً من مبدأ حسن الجوار، وحسن النية لدراسة موضوع الاتفاقية من جديد بما يضمن المصالح المشتركة للدولتين بعيداً عن الاجحاف الذي لحق بالعراق جراء التطبيقات غير السليمة لقرارات مجلس الامن.

٢. يتعين على وزارة الخارجية القيام بإيداع قرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ لدى الامانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية كون قرار المحكمة الاتحادية باتاً وملزماً للسلطات كافة داخل العراق مع بيان ما جاء بحكم المحكمة الاتحادية.

٣. تشكيل لجنة عليا من الدولتين من خلال مجموعة خبراء واستشاريين من ذوي الخبرة والاختصاصات في المجالات كافة لدراسة حق الملاحة البحرية في العراق بطريقة مرنة ذات شفافية عالية.

٤. في حالة عدم امكانية التوصل الى حل بالتفاوض يتم اللجوء الى احدى الطرق السلمية الاخرى ضمن المساعي الحميدة، او التوفيق، او التحكيم الدولي، او محكمة العدل الدولية.

٥. على مجلس النواب العراقي القيام بإعادة التصويت على الاتفاقية مجدداً بعد قرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣.

٦. على الدولتين الوقوف على تجارب الدول الاخرى التي حسمت مشاكل حدودها البحرية كما في ترسيم الحدود البحرية بين البحرين وقطر، وكذلك في جزر حنيش بين ارتيريا واليمن.

٧. بالإمكان الرجوع الى قرارات محكمة العدل الدولية كما في قضية المنازعة بين القطر والبحرين، وقضية التحديد البحري بين الدنمارك والنرويج.

المصادر والمراجع

الأدهمي، م. م. (١٩٩٧). من موهافي الى الكويت. الطريق الى حرب الخليج. ط ١. الأهلية للنشر. الأردن.

الانباري، ص. ص. ج. (٢٠٠٩). الدستوري ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات. المكتبة القانونية. بغداد.

الترساوي، ع. ع. (٢٠٠٦). الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات. دار النهضة العربية. القاهرة.

الجبوري، ح. ص. ن. (٢٠٢٤). العوامل المؤثرة في عدول القضاء الدستوري عن سوابقه: دراسة مقارنة. ط١. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.

الجميلي، ع. (٢٠٢١). مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي. ط ١. دار مصر للنشر والتوزيع. القاهرة.

الحسناوي، ح. م. ع. ع. (٢٠١٣). ازمات الحدود العراقية الكويتية. ط١. دار مكتبة البصائر. بيروت.

الحلبوسي، ج. إ. (٢٠٢٤). حدود العراق الدولية: دراسة في الجوانب القانونية – الوثائقية – الفنية. دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع. بغداد.

الخطابي، ع. ر. (٢٠١٤). أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الاختصاص. ط ١. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.

السرجاني، خ. (١٩٩٢). ترسيم الحدود العراقية–الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية. مجلة السياسة الدولية. (١١١).

الشاعري، ص. ي. (٢٠٠٦). تسوية النزاعات الحدودية سلمياً، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٦.

الشباني، غ. ع.، وكاظم، ح. ق. (٢٠٢٤). أثر المعاهدات الدولية في القوانين العراقية وفقا لدستور ٢٠٠٥. دراسة مقارنة. ط ١. مكتبة القانون المقارن. بغداد.

العازمي، ا. د. م. (٢٠١٥). تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي. أطروحة دكتوراه. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة.

العباسي، م. ف. (٢٠١٨). أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي. ط ١. دار الإسلام. بغداد.

العبيدي، ع. ع. (٢٠٢٣). اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. دار المسلة بغداد.

العصيمي، خ. ع. (٢٠١٢). ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السيادة الخارجية الكويتية. رسالة ماجستير. كلية الآداب والعلوم. جامعة الشرق الأوسط.

الفار، ع. م. (٢٠٠٩). القانون الدولي العام. در النهضة العربية. القاهرة.

الفتلاوي، س. ح.، وحوامدة، غ. ع. (٢٠٠٩). القانون الدولي العام. ج١. دار الثقافة. عمان.

الفضل، و. ع. (٢٠٢٠). الكويت كانت هناك. مؤسسة ثامر العصامي. بغداد.

المؤمن، ج. خ. (٢٠١١). ترسيم الحدود العراقية–الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي. مجلة التشريع والقضاء. ٣(٢).

المسعودي، أ. ع. ك. (٢٠١٦). مشروعية ميناء مبارك الكويتي في ضوء القانون الدولي واثره على العراق. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة كربلاء.

المسماري، ع. ب. (٢٠١٠). دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية. ط ١. د. م. الاسكندرية.

النامي، ع. س. (٢٠٠٧). شرعية دولة الكويت وفقا للقانون الدولي. مركز البحوث والدراسات الكويتية. الكويت.

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

إبراهيم، ع. (١٩٩٥). النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي. صراع ام تكامل. دار النهضة العربية. القاهرة.

إبراهيم، ع. (١٩٩٥). النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأحد المرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩٥. دار الشرقية العربية. القاهرة.

ابو الوفا، أ. (٢٠٠٧). قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥). دار النهضة العربية. القاهرة.

اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله لسنة ٢٠١٣ .

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

اتفاقيات قانون البحار سنة ١٩٨٢ .

جاسم، ف. ذ. (٢٠١٥). المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. ط ١. دار امجد للنشر والتوزيع. الأردن.

جريدة الوقائع العراقية.

جمعية القضاء العراقي. (٢٠١٠). قرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩. بغداد.

جمعية القضاء العراقي. (٢٠١٧). احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٤ – ٢٠١٥. ٧.

جوفي، ج. (١٩٧٩). النزاعات الحدودية العربية. التداعيات على الأمن العربي. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية. ٢(١٠). دمشق.

حسين، م. ط. (٢٠١٩). فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري. مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية. ٢٧(١).

حمود، م. ا. (٢٠١٣). دراسات في القانون الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

خدوري، م.، وغريب، أ. (٢٠١٤). عواقب حرب الكويت. ترجمة مصطفى نعمان. دار المرتضى. بغداد.

روسو، ش. (١٩٨٢). القانون الدولي العام. ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. الاهلية للنشر والتوزيع. بيروت.

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

سالم، ع. ع. (٢٠١٠). العراق وإشكالية الفصل السابع من الميثاق الأبعاد الاقتصادية والسياسية واستراتيجيات الخروج. بيت الحكمة. بغداد.

شبر، ح. (١٩٧٥). القانون الدولي العام: دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي. ج ١. مطبعة دار السلام. بغداد.

شبيب، ت. م. (٢٠١٤). مدى شرعية مجلس الأمن الدولي في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة. الحالة العراقية – الكويتية انموذجا. أطروحة دكتوراه. كلية القانون والعلوم السياسية. الاكاديمية العربية في الدانمارك.

شرون، ح. (٢٠٠٨). موقف القضاء الدولي من التعارض من الاتفاقيات والقانون الداخلي. مجلة الفكر. العدد الثالث. جامعة كلية خيضرة بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر.

صالح، ز. ص. (٢٠٢٣). العلاقات العراقية – الكويتية: دراسة في المحددات والقضايا. ط ١. مكتبة دجلة. بغداد.

صباريني، غ. ح. (د.ت.). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

طاهر، ق. ح. (٢٠١٤). الأمم المتحدة وإدارة النزاع العراقي-الكويتي ١٩٩٠ – ٢٠١٢. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم السياسية. جامعة بغداد.

عباس، ا. س. م. (٢٠١٢). التسبيب في القرارات المتعلقة بإجراءات الاثبات. بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى.

عبد المحسن، أ. ع. (١٩٩٦). مشكلات الحدود العربية-العربية في منطقة الخليج العربي. رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية. جامعة بغداد.

عبيد، ق. م.، والبكري، ج. ك. (٢٠١١). أزمة ميناء مبارك وآثارها على العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مطبعة الدار العربية. العراق.

عثمان، س. ص. (٢٠١٧). الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الادارة المشتركة مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية. (١٤). بغداد.

علو، ع. (د. ت.). قراءة تحليلية في أسباب وتداعيات اتفاقية الادارة المشتركة لخور عبد الله بين العراق والكويت. العراق تايمز.

علي، م. إ. (١٩٨٤). مبادئ القانون الدولي العام. جامعة الأزهر. القاهرة.

عويدان، ب. ك. (٢٠١٦). الخلاف الحدودي العراقي–الكويتي. مجلة قضايا سياسية. (٤١). بغداد.

غالي، ب. ب. (١٩٩٦). الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠–١٩٩٦. سلسلة الكتب الزرقاء. المجلد التاسع. الأمم المتحدة. نيويورك.

فهمي، و. ر. (١٩٧٤). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدينة. منشأة المعارف. الاسكندرية.

مانع، ج. ع. (٢٠٠٤). القانون الدولي العام. المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر.

محمد، م. (٢٠١٢). الوافي في شرح المعاهدات الدولية في احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.

منصور، ل. ع. (١٩٩٧). تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.

ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

يوسف، ر. خ. (٢٠١٩). حدودنا البحرية مع الكويت وإيران. ط ١. شركة سمير أميس للطباعة. بغداد.

ترجمة المصادر العربية إلى الإنكليزية

Al-Adhami, M. M. (1997). From Mojave to Kuwait: The Road to the Gulf War. 1st ed. Al-Ahliya Publishing. Jordan.

Al-Anbari, S. S. J. (2009). The Constitution and the Collection of Laws of Regions and Governorates. Legal Library. Baghdad.

Al-Tarsawi, A. A. (2006). Judicial Oversight of the Legality of Treaties. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Al-Jubouri, H. S. N. (2024). Factors Influencing the Constitutional Court's Deviation from its Precedents: A Comparative Study. 1st ed. National Center for Legal Publications. Cairo.

Al-Jumaili, A. (2021). The United Nations' Responsibility for Security Council Resolutions that Violate International Law. 1st ed. Dar Misr for Publishing and Distribution. Cairo.

Al-Hasnawi, H. M. A. A. (2013). Iraqi-Kuwaiti Border Crises. 1st ed. Dar Maktabat Al-Basair. Beirut.

Al-Halbousi, J. I. (2024). Iraq's International Borders: A Study in Legal, Documentary, and Technical Aspects. Dar al-Kutub al-Ilmiya for Printing, Publishing, and Distribution. Baghdad.

Al-Khattabi, A. R. (2014). Foundations of Contemporary International Law: A Study in Light of the Theory of Jurisdiction. 1st ed. Dar al-Fikr al-Jami'i. Alexandria.

Al-Sarjani, K. (1992). The Demarcation of the Iraqi-Kuwaiti Borders After the Second Gulf War. International Politics Journal. (111).

Al-Sha'iri, S. Y. (2006). Peaceful Settlement of Border Disputes. 1st ed. Madbouli Library, Cairo, 2006.

Al-Shabani, G. A., and Kazim, H. Q. (2024). The Impact of International Treaties on Iraqi Laws According to the 2005 Constitution: A Comparative Study. 1st ed. Comparative Law Library. Baghdad.

Al-Azmi, A. D. M. (2015). Settling the Border Dispute Between Kuwait and Iraq in Light of the Provisions of International Law. PhD Dissertation. Faculty of Economics and Political Science. Cairo University.

Al-Abbasi, M. F. (2018). Provisions of International Treaties in International Law and Iraqi Law. 1st ed. Dar Al-Islam. Baghdad.
Al-Ubaidi, A. A. (2023). The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea. Dar Al-Masala, Baghdad.
Al-Asaimi, K. A. (2012). The Demarcation of the Kuwaiti-Iraqi Border and its Impact on Kuwaiti External Sovereignty. Master's Thesis. Faculty of Arts and Sciences. Middle East University.
Al-Far, A. M. (2009). Public International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.
Al-Fatlawi, S. H., and Hawamdeh, Gh. A. (2009). Public International Law. Vol. 1. Dar Al-Thaqafa. Amman.
Al-Fadl, W. A. (2020). Kuwait Was There. Thamer Al-Asami Foundation. Baghdad.
Al-Mu'min, J. K. (2011). The Demarcation of the Iraqi-Kuwaiti Border in Light of UN Security Council Resolutions. Journal of Legislation and Judiciary. 3(2).
Al-Masoudi, A. A. K. (2016). The Legality of Kuwait's Mubarak Port in Light of International Law and its Impact on Iraq. Master's Thesis. College of Law. University of Karbala.
Al-Mismari, A. B. (2010). The Role of National Judiciaries in the Application and Interpretation of International Treaties. 1st ed. Alexandria.
Al-Nami, A. S. (2007). The Legitimacy of the State of Kuwait According to International Law. Kuwait Center for Research and Studies. Kuwait.
Internal Regulations of the Supreme Federal Court No. (1) of 2022.
Ibrahim, A. (1995). The International Legal System and the Domestic Legal System: Conflict or Integration? Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.
Ibrahim, A. (1995). The General Theory of International Borders with a Special Study of the Iraq-Kuwait Problem and its Demarcation According to UN Security Council Resolution No. 687 of 1995. Dar Al-Sharqiya Al-Arabiya. Cairo.
Abu Al-Wafa, A. (2007). The Jurisprudence of the International Court of Justice (2001-2005). Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.
The 2013 Agreement Regulating Navigation in Khor Abdullah.
The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties.
The 1982 Law of the Sea Conventions.
Jassem, F. Dh. (2015). International Treaties in Light of the Provisions of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. 1st ed. Amjad Publishing and Distribution House. Jordan.
The Iraqi Official Gazette.
The Iraqi Judges Association. (2010). Decisions of the Federal Supreme Court for the years 2005-2007 and 2008-2009. Baghdad.
The Iraqi Judges Association. (2017). Judgments and Decisions of the Federal Supreme Court for the years 2014-2015. 7.
Jofi, J. (1979). Arab Border Disputes: Implications for Arab Security. Arab Center for Strategic Studies. 2(10). Damascus.
Hussein, M. T. (2019). The Concept of a Living Constitution in Jurisprudence and Constitutional Law. Babylon University Journal of Humanities. 27(1).
Hamoud, M. A. (2013). Studies in International Law. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Amman.
Khaddouri, M., & Gharib, A. (2014). The Consequences of the Kuwait War. Translated by Mustafa Numan. Dar Al-Murtada. Baghdad.
Rousseau, S. (1982). Public International Law. Translated by Shukrallah Khalifa and Abdul-Muhsin Saad. Al-Ahliya for Publishing and Distribution. Beirut.
Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Salem, A. A. (2010). Iraq and the Problem of Chapter VII of the Charter: Economic and Political Dimensions and Exit Strategies. Bayt Al-Hikma. Baghdad.
Shubbar, H. (1975). Public International Law: A Comparative Study in Socialist and Capitalist Jurisprudence. Vol. 1. Dar Al-Salam Press. Baghdad.
Shabib, T. M. (2014). The Extent of the Legitimacy of the UN Security Council in Demarcating Borders Between Disputing States. The Iraqi-Kuwaiti Case as a Model. PhD Dissertation. Faculty of Law and Political Science. Arab Academy in Denmark.
Sharoun, H. (2008). The Position of International Jurisprudence on the Conflict Between Agreements and Domestic Law. Al-Fikr Journal. Issue 3. University of Khedira Biskra. Faculty of Law and Political Science. Algeria.
Saleh, Z. S. (2023). Iraqi-Kuwaiti Relations: A Study of Determinants and Issues. 1st ed. Dijla Library. Baghdad.
Sabarini, G. H. (n.d.). A Concise Guide to the Principles of Public International Law. Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution. Jordan.
Taher, Q. H. (2014). The United Nations and the Management of the Iraqi-Kuwaiti Conflict 1990-2012. PhD Dissertation. Faculty of Political Science. University of Baghdad.
Abbas, A. S. M. (2012). Reasoning in Decisions Related to Evidence Procedures. Research Submitted to the Supreme Judicial Council.
Abdul-Muhsin, A. A. (1996). Arab-Arab Border Problems in the Arabian Gulf Region. Master's Thesis. College of Political Science. University of Baghdad.
Ubaid, Q. M., and Al-Bakri, J. K. (2011). The Mubarak Port Crisis and its Effects on Iraq. Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Dar Al-Arabia Press. Iraq.
Othman, S. S. (2017). Navigation in Khor Abdullah and the Joint Management Agreement. Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies. (14). Baghdad.
Alou, A. (n.d.). An Analytical Reading of the Causes and Repercussions of the Joint Management Agreement for Khor Abdullah between Iraq and Kuwait. Iraq Times.
Ali, M. I. (1984). Principles of Public International Law. Al-Azhar University. Cairo.
Owaidan, B. K. (2016). The Iraqi-Kuwaiti Border Dispute. Political Issues Journal. (41). Baghdad.
Ghali, B. B. (1996). The United Nations and the Iraq-Kuwait Conflict 1990-1996. Blue Book Series. Volume 9. United Nations. New York.
Fahmy, W. R. (1974). The General Theory of Judicial Action in Civil Procedure Law. Al-Maaref Establishment. Alexandria.
Manea, J. A. (2004). Public International Law: Introduction and Sources. Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution. Annaba, Algeria.
Mohammed, M. (2012). A Comprehensive Explanation of International Treaties in the Provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969. Law and Economics Library. Riyadh.
Mansour, L. A. (1997). Settlement of International Border Disputes and Their Applications to Iraq. Master's Thesis. College of Law. University of Baghdad.
The Charter of the United Nations of 1945.
Youssef, R. Kh. (2019). Our Maritime Borders with Kuwait and Iran. 1st Edition. Samir Amis Printing Company. Baghdad.

المصادر الانكليزية

Brownlie, I. (1966). The Principles of Public International Law Clarendon press Oxford.

C.J. Reports. 1984.

C.J. Reports. 1993.

Schfield, R. (1993). The United Nations Settlement of Iraq - Kuwait Border 1991-1993. IBRU.

https://www.dur.ac.uk/media/durham-university/research-/research-centres/ibru-centre-for-borders-research/maps-and-databases/publications-database/boundary-amp-security-bulletins/bsb1-2_schofield.pdf

The United Nations. (1996). Blue Book. Series volume ix: Iraq-Kuwait conflict 1990-1996.

https://digitallibrary.un.org/record/205405?ln=en